

ضمانات تكريس الحقوق والحريات في الدستور الجزائري لسنة 1996

أ. الهلي عبد القادر - بومناد هاجرة

جامعة أدرار - جامعة مستغانم

ملخص المداخلة

لحقوق والحريات تعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، كما أنه لا يتصور وجود تنمية شاملة دون تكريس لهذه الحقوق والحريات، فكل الدساتير في دول العالم وعلى الرغم من اختلاف اديولوجياتها وأهدافها إلا أنها تتبنى حماية الحقوق والحريات وتوفر لها الضمانات الكفيلة لتكريسها. والجزائر كسائر هذه الدول قد تبنت حماية الحقوق والحريات في دساتيرها، سواء في دستور 1989 أو في الدستور الحالي لسنة 1996، وذلك من خلال إقراره لجملة من المبادئ التي تشكل ضمانات لحماية وتكريس هذه الحقوق والحريات، والتي يمكن تقسيمها إلى ضمانات سياسية تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب ومبدأ الشرعية أو الضمانات القانونية والمتمثلة في مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ المشروعية ومبدأ كفالة حق التقاضي ومبدأ دستوري القوانين ومبدأ المساواة، فهذا ما سنتطرق له في مداخلتنا والتي تتمحور حول الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي يقرها الدستور الجزائري لسنة 1996 لحماية وتعزيز الحقوق

والحريات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم مداخلتنا لجزئين، في الأول سنعمل على ضبط مفهوم الحقوق والحريات، أما في الجزء الثاني فسنتناول الضمانات التي يكفلها الدستور الجزائري لسنة 1996 لتكريس الحقوق والحريات. وسنعمد في مداخلتنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي.

مقدمة

تكريس الحقوق والحريات واحترامها يعد من الأولويات لقيام أي دولة، فتهميشها يؤدي حتما إلى تفكيك المجتمع والدولة في حد ذاتها، فموضوع الحقوق والحريات ضارب في التاريخ، حيث تعود إلى ما قبل الميلاد، فقانون حمو رابي أقر بها وذلك منذ 2123 قبل الميلاد، كذلك شريعة مانو الهندية والتي يعود تاريخها إلى 1280 قبل الميلاد، حيث نص على وسائل تحقيق الحرية والسعادة وكذلك في العصور الوسطى والثورات على اختلافها والتي وضعت الإعلانات والمواثيق التي تكرس هذه الحقوق والحريات، أما في العصر الحديث، فلقد عرفت الحقوق والحريات تطورات كبيرة، خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وثقافية لسنة 1966.¹ فدساتير الدول على اختلافها واختلاف اديولوجياتها وأهدافها، إلا أنها تتفق على ترسيخ الحقوق والحريات وتكريسها، وذلك من خلال جملة من الضمانات، وهذا هو حال الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث يعمل على تكريس هذه الحقوق والحريات من خلال جملة من الضمانات والتي يمكن تقسيمها إلى ضمانات سياسية و ضمانات قانونية، وهذا ما سنتطرق لها في مداخلتنا هذه الموسومة ب ضمانات تكريس الحقوق والحريات في الدستور الجزائري لسنة 1996. وذلك من خلال العمل على الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما هي الضمانات الي يقرها الدستور الجزائري لسنة 1996 لتكريس وتعزيز الحقوق والحريات؟

أولاً: الضمانات السياسية

لقد وضع الدستور الجزائري لسنة 1996 ضمانات سياسية يمكن من خلالها تكريس الحقوق والحريات وهي تتمثل فيما يلي:

1/ مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم دعائم تكريس وحماية الحقوق والحريات، ويرجع هذا المبدأ في الأساس إلى المفكر الإنجليزي Locke فهو أول من جاء به، أما المفكر الفرنسي Montesquieu فيعد أول من قام بصياغة فكرة الفصل بين السلطات إلى أفكار قابلة للتطبيق وذلك سنة 1748 في مؤلفه الشهير *l esprit des lois* لتصبح معيارا للحكومة الدستورية.² ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة: التشريع، التنفيذ والقضاء، أي الامتناع عن الجمع بين السلطات وعدم تركيزها.³ فمبدأ الفصل بين السلطات يدل على طريقة توزيع وظائف الدولة إلى ثلاث كما سبق ذكرها وتتولاها هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الأخرى والمقصود من وراء هذا عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعه على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من

¹ سر هنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار الدجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2009، ص125.

² محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان . سنة جامعية 2011/2012، ص8.

³ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص203.

تعاون الهيئة مع الأخرى.¹ ونشير إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات انتقل من فكرة الفصل المطلق بين السلطات إلى فكرة الفصل المرن، فالضرورة تلح على وجود نوع من التعاون بين هذه السلطات وذلك على أساس وجود نوع من التعاون والتداخل في ممارسة الصلاحيات بين سلطات الدولة وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وتأثير كل سلطة على الأخرى بشكل متوازن.²

إن المشرع الدستوري الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة التي تسعى لتكريس وحماية الحقوق والحريات، حيث ينص في ديباجته على ما يلي: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تمتع الإنسان بكل أبعاده." وننوه إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن نجد هذا المبدأ في روح الدستور، ونقصد بروح الدستور هي التعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها النصوص الدستورية.³ فتبني الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات يظهر من خلال ما جاء في الباب الثاني من الدستور المعنون بتنظيم السلطات، أي انه لا توجد سلطة واحدة، كما يحدد مجال عمل كل سلطة ومهامها بشكل يؤكد استقلال كل واحدة منها عن الأخرى مع وجود مجال للتعاون فيما بينها، حيث أورد لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة فصلا خاصا بها.

فالدستور الجزائري يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ العامة والأساسية للدولة الجزائرية والتي لا يمكن أن تكون محل أي تغيير أو تعديل⁴، حيث تنص المادة 176 على: إذا ارتئ المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية... فمبدأ الفصل بين السلطات يعد ضمانا كبيرة لحقوق الأفراد وحريةهم من تعسف السلطات.

2/ مبدأ التعددية السياسية

إن مفهوم التعددية السياسية لا ينحصر في وجود الأحزاب السياسية ولكن أيضا بقدرة هذه الأحزاب على بناء تصورات لبرامج الدولة وللمجتمع، وتكون متميزة عن بعضها البعض ومعبرة بذلك عن نضجها، كما أن التعددية السياسية إضافة لبعدها الحزبي تقتضي وجود مجتمع مدني تعددي يتعدى كونه كتلة جمعوية ذات وظائف تعبوية ليكون مجتمعا مدنيا مستقلا عن النظام السياسي والأحزاب وقادرا لأن يكون قوة اقتراح اجتماعية وقوة ضغط سياسية مؤثرة على الخيارات السياسية والقرارية للنظام السياسي، فالتعددية السياسية تؤسس لحكم

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2009، ص 129.

² Michel. Fromont, les mythes du droit public Français, séparation des pouvoirs et Etat de droit, utopies entre droit et politique, étude en hommage a colaude courvoisien, universite de lyon, collecton société, 2005, p 293.

³ محمد هاملي، مرجع سابق، ص 10.

⁴ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009، ص 109،

يكرس حقوق المواطنة ويؤمن بالحرّيات ويقدها كحرية الرأي والتعبير وحرية المعارضة المؤسسة لحركات التغيير السياسي، إذن فالتعددية السياسية هي الركيزة الأساسية لحماية وتكريس الحقوق والحرّيات.¹ والدستور الجزائري حفاظا على هذه الحقوق والحرّيات أخذ بمبدأ التعددية السياسية، حيث تنص المادة 42 على ما يلي: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التدرّع بهذا الحق لضرب الحرّيات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون."

فالمشرع الجزائري يسمح بتأسيس الأحزاب السياسية، لكن بشرط احترام جملة من الشروط التي يحددها وتشمل مرحلة قبل تأسيس الحزب السياسي وبعد تأسيسه وهذا ما تنص عليه المادة 42 السابقة الذكر، وهذا كله ضبطا للأحزاب السياسية ونشاطاتها مما يضمن حماية الحقوق والحرّيات.

3/ الديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب

إن الديمقراطية عرفت منذ عهد قديم وذلك للتعبير عن أن السلطة لا تتم ممارستها من طرف جهة أو فئة معينة في المجتمع، وكلمة ديمقراطية ترجع للإغريق وهي تتكون من كلمتين هما: **Demos** أي الشعب و **Kratoi** أي سلطة أو حكومة وهي تعني حكومة الشعب أي سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها.² وما يجب التنويه إليه أن الحقوق والحرّيات لا تتواجد ولا تمارس إلا في ظل نظام ديمقراطي، فالأنظمة الغير ديمقراطية تعتبر الحقوق والحرّيات كوسائل مقاومة لسلطانها المطلق، فالديمقراطية في جوهرها تشكل أحد جوانب الحرية التي تقضي باستقلال الإنسان وحرّيته في الاختيار، وقدرته على تحديد تصرفاته بنفسه، كما تعني على المستوى الجماعي قدرة أعضاء الجماعة على تحديد شؤونهم الجماعية بأنفسهم في ظل قوانين عادلة، يخضع لها الحكام كما يخضع لها المحكومين على السواء، ونشير إلى أن الفقهاء والباحثين يجمعون بأن النظام الديمقراطي هو النظام السياسي الأمثل الذي يعترف بالحقوق والحرّيات ويكرسها،³ فأهم نقطة في الديمقراطية هي حق المواطن في الاشتراك في إدارة المجتمع والحكم، بما يعطيه الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياته، والديمقراطية في جميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحرّيات سواء كانت مدنية أو

¹ محند برفوق، محاضرة حول مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 26.

² عبد الوهاب الكيالي، وكمال زهري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 1974، ص 274.

³ صالح دجال، مرجع سابق، ص 112.

سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فهي لا تقتصر على ضمان حق الأفراد في المشاركة في إدارة الحكم، بل تمتد إلى حرياتهم الذاتية في مباشرة أنواع من السلوكيات في مواجهة السلطة العامة.¹ والدستور الجزائري تعزيزاً للحقوق والحريات وحماية لها، نجده يأخذ بالنظام الديمقراطي، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية لا تتجزأ". كما تشير إلى أن مبدأ سيادة الشعب هو جوهر الديمقراطية، حيث نجد المادة السادسة من الدستور الجزائري على: "الشعب مصدر كل سلطة_ السيادة الوطنية ملك الشعب" كما نجد المادة 11 في فقرتها الأولى والثانية تنص على: "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، شعارها بالشعب وللشعب".

4/ مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية يعبر عن الأفكار المثالية التي تسعى لتحقيق العدالة واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبالتالي فتتمثل مصادرها إضافة للقواعد القانونية الموجودة فعلاً كالدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والقانون العادي وغيرها، كذلك نجد أن من مصادرها القواعد المستقرة في ضمير الإنسانية والتي يمكن للعقل السليم أن يتوصل إليها، حتى رغم عدم كتابتها والمتمثلة في المثل العليا. ونشير إلى أن الشرعية تتعلق بفكرة الطاعة السياسة أي الأسس والمبادئ التي على أساسها يخضع أفراد المجتمع طواعية للنظام السياسي الذي يحكمهم، فبدأ الشرعية يرتبط بالحكومة القانونية، عكس مبدأ المشروعية الذي يرتبط بالحكومة الفعلية. فالشرعية تعني قبول الحكام من قبل المجموعة، وبموجب معايير وقيم تستمد جذورها من الحالة التأسيسية للعلاقات الاجتماعية ذاتها والشرعية هي قيمة سياسية بذاتها وثقافية بجوهرها، كما أنها مفهوم غير موضوعي، لأنه يحيل إلى إحساس المواطنين وقناعاتهم بأن السلطة السياسية تمارس من قبل أشخاص أكفاء بما يخدم المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية والجماعية.² وبتفحصنا للدستور الجزائري نجد أنه يأخذ بمبدأ الشرعية فنجده مثلاً ينص في ديباجته على: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحضر بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي والثقافي، والإقتصادي، في عالم اليوم والغد."

ثانياً: الضمانات القانونية

تعد الضمانات القانونية من أهم الضمانات التي توفر الحماية للحقوق ولحريات حيث نجد أن لدستور الجزائري قد اعتمد هذه الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الضمانات القانونية فيما يلي:

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، مصر، سنة 2000، ص 26.

² أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 24، دمشق، سنة 2008، ص 384.

1/ مبدأ استقلالية القضاء

إن مبدأ استقلالية القضاء يكتسي أهمية بالغة، نظرا لتعلقه بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فهو أساس إصلاح العدالة وإصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق التوازن بين الهيئات والمؤسسات في ممارسة السلطة وتسيير الشؤون العامة،¹ وتكريس الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاكات. وهو يعد من المبادئ الدستورية الأساسية، ويقصد به عدم خضوع القاضي عند

أداء مهامه إلا للقانون²، أي عدم خضوعه لسُلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عمله خالصا لإقرار الحق والعدل³، كما يقصد به عدم جواز تدخل سلطة أخرى في عمل القاضي، كالسلطة التشريعية أو التنفيذية. فمبدأ استقلالية القضاء حسب الفقهاء يقوم على مظهرين، يتمثل الأول في أن القضاء يعد أحد السلطات الثلاثة في الدولة وهو يقف على قدم المساواة مع السلطة التشريعية والتنفيذية، أما المظهر الثاني فتتمثل في استقلالية القضاء كأفراد، حيث يمارسون وظائفهم دون تدخل أي جهة كانت فهم يخضعون لحكم القانون والضمير فقط.⁴ كما نشير إلى أن مبدأ استقلال القضاء يقوم على جملة من المقومات تتمثل فيما يلي:

أ_ أن يكون القضاء سلطة لا مجرد وظيفة أي أن يكون سلطة قائمة في حد ذاتها تتمتع بالاستقلالية إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية.

ب_ أن يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين للدولة، أي السلطة التشريعية والتنفيذية ولها أحكاما الخاصة بها.

ج_ أن تتميز السلطة القضائية بالحيادية وهذا بحكم الوظيفة التي تختص بها، فالقاضي يجب أن يكون حيادي عند تأدية مهامه ولا ينحاز إلى أي جهة وأو طرف وبهذا يمكن ضمن وتحقيق الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

د_ أن يكون القضاء جهة متخصصة، فالذي يقوم بمهمة القضاء والفصل في النزاع هو القاضي ويشترط فيه أن يكون على دراية وعلم بالأحكام القانونية ولملم بها أي أن يكون ملما بتخصصه.

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 يأخذ بمبدأ استقلالية القضاء، حيث تنص المادة 138 على: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" كما نص على أنه من أهم وظائف السلطة القضائية هي حماية الحقوق والحريات، حيث تنص المادة 139 منه على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع، ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية." كما يمنح الدستور الجزائري باستقلالية القاضي أثناء أداء مهامه وذلك من خلال نص المادة 147 والتي تنص على: "لا يخضع القاضي إلا للقانون." كما نص على حمايته من أشكال الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها بحكم وظيفته وذلك من خل نص المادة 148 التي تنص على ما يلي: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه." ولتوفير ضمان أكبر لحماية الحقوق والحريات من خلال تطبيق مبدأ استقلالية القضاء

¹ بن عبيدة عبد لحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2008، ص 9، 10.

² خالد سليمان شبكية، كفاءة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 157.

³ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003، ص 9.

⁴ يس عمر يوسف، استقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار الهلال، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1995، ص 17 وما بعدها.

نجد أن الدستور الجزائري اعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهة الوحيدة التي تكلف بمهمة مسائلة ومتابعة القضاة، حيث تنص المادة 139 على: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون."

إن السلطة القضائية لا يمكن أن تؤدي مهامها على أكمل وجه وتتضمن حماية للحقوق والحريات إلا إذا مارست مهامها بشكل مستقل عن أي سلطة أو جهة أخرى وهذا ما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني مبدأ استقلالية القضاء.

2/ كفالة حق التقاضي

يعد حق التقاضي أحد المبادئ الدستورية التي تأخذ بها جل دساتير الدول وذلك ضمانا لحماية الحقوق والحريات، فبدونه لا يمكن للأفراد أن يدافعوا عن حقوقهم وحريتهم في حالة انتهاكها. ويمكن تعريف حق التقاضي بأنه إمكانية أي فرد انتهكت إحدى حقوقه المكرسة قانونا اللجوء للقضاء لرد هذا الاعتداء والاقتصاص ممن اعتدى عليه¹.

احتراما للحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاكات وتعسفات وفقد أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذا المبدأ وتبناه، حيث نص عليه من خلال المادة 2/140 التي تنص على: " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، كما نجد المادة 145 منه على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء." وكذلك نجد المادة 150 منه تنص على ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي." والمادة 51 التي تنص على: "الحق في الدفاع معترف به _ الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية." فهذه المواد تبين حرص الدستور الجزائري على تنفيذ أحكام القضاء حتى يتمكن كل ذي حق حقه، وكذلك توفير الحماية للمتقاضي من التجاوزات التي يمكن أن يقع فيها القاضي وحقه في الدفاع وبالتالي حماية الحقوق والحريات وتكريسها.

3/ مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تمكن من ضمان وحماية الحقوق والحريات وهي صفة تطلق على كل ما هو مطابق للقانون، ويمكن تعريفه بوجه عام على أنه خضوع الجميع حكاما كانوا أو محكومين لسيادة القانون، وخضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة وسلطان القانون، وأن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من أشخاص هذه الهيئات وباسمها يجب أن توزن بميزان القانون.² فمبدأ المشروعية هو خضوع الدولة وكافة مؤسساتها وأفرادها للقانون بالمفهوم العام والشامل الذي يظم مختلف القواعد القانونية على اختلاف درجاتها، بداية بالقواعد الدستورية، والقواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة، وقواعد القانون العادي وكذلك النصوص التنظيمية أو ما يطلق عليها باللوائح، فهذه هي المصادر المكتوبة، أما المصادر الغير مكتوبة فتتمثل في العرف ومبادئ القانون، فهذه كلها تمثل مصادر المشروعية.

¹ عبد الغني البيسوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص25.

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص8.

و الدستور الجزائري بغية منه على حماية وضمان الحقوق والحريات أخذ بمبدأ المشروعية ونص عليه في ديباجته: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب...." كذلك في نص المادة العاشرة التي تنص على: "الشعب حر في اختيار ممثليه _ لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات." أي أن الشعب حر في اختياره لممثليه لكن مع ذلك يخضع للقواعد الدستورية وقانون الانتخابات. كما نجد أن الدستور الجزائري يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث، وبالتالي لا يمكن لهذه السلطات تجاوز اختصاصاتها المنصوص عليها إلى فيما جاء به الدستور أو القوانين الأخرى، فمثلا نجد المادة 77 من الدستور تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية فهذا الأخير ملزم باحترام هذه الصلاحيات وهذا ما يحقق مبدأ المشروعية الذي يؤدي بدوره إلى توفير حماية للحقوق والحريات.

4/ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور، وذلك تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تكن قد صدرت بعد، أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها¹. فمن خلالها يتمكن المؤسس الدستوري من ضمان أن النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ليست مخالفة لأحكام الدستور بحكم أنه أسمى القوانين، فالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هي رقابة سياسية تتمثل أساسا في المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 1/163 من الدستور على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهرة على احترام الدستور" ويتكون المجلس الدستوري من 9 أعضاء، ثلاثة منهم ومن بينهم رئيس المجلس يعينهم رئي لجمهورية، واثنان منهم يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، والاثنين الآخرين يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة، وعضو واحد يتم انتخابه من قبل المحكمة العليا، أما العضو الأخير فينتخبه مجلس الدولة². كما نجد المادة 165 من الدستور تنص على: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة." ونشير إلى أنه إذا تبين للمجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، كذلك إذا تبين له عدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي فيؤدي هذا إلى فقد النص لأثاره من يوم اتخاذ المجلس لهذا القرار³. فالمجلس الدستوري من خلال أرائه والقرارات التي يصدرها يشكل ضمانا وحماية للحقوق والحريات من التجاوزات والخرقات.

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005، ص 438.

² المادة 1/164 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل ب القانون رقم 03_02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون 08 _ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

³ المادة 168 والمادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل ب القانون رقم 03_02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون 08 _ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، مرجع سابق..

5/ مبدأ المساواة

مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأكيدها والمطالبة بها في كل عصور التاريخ،¹ فالمساواة تعد أحد الركائز الأساسية لتكريس الحقوق والحريات ولا وجود للحقوق والحريات بدونها، وتكون المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف والمساواة أمام الضرائب وغيرها، فانهيار مبدأ المساواة يؤدي حتما إلى انهيار وتلاشي الحقوق والحريات سواء كانت فردية أو جماعية. والدستور الجزائري حفاضا وضمانا للحقوق والحريات نجده يتبنى مبدأ المساواة، وذلك من خلال المساواة بين المواطنين أمام القانون دون التفرقة بينهم على أساس الجنس أو الدين أو أي أساس آخر، فنجد المادة 29 منه تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي." كما أن المساواة تشمل المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات فنجد المادة 31 تنص على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...."، أيضا المساواة في تقلد الوظائف والمناصب فلا فرق بين مواطن وآخر إلا حسب الشروط التي يحددها القانون، كما أنهم كلهم يملكون الحق في العمل، فنجد المادة 51 تنص على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون." والمادة 55 نجدها تنص على: " لكل المواطنين الحق في العمل." وكذلك المساواة في أداء الضريبة فنجد المادة 64 تنص على: "كل المواطنين متساوين في أداء الضريبة. _ ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. _ لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون." وغيرها من المواد التي توضح جليا تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة الذي يعد أحد أهم دعائم الحقوق والحريات العامة والخاصة.

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2002، ص 13.

خاتمة

إن التطبيق الأمثل للضمانات التي يكفلها الدستور الجزائري لحماية الحقوق والحريات على أرض الواقع، سواء الضمانات السياسية والمتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب ومبدأ الشرعية أو الضمانات القانونية والمتمثلة في مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ المشروعية ومبدأ كفالة حق التقاضي ومبدأ دستوري القوانين ومبدأ المساواة، يمكن من توفير حماية وصيانة للحقوق والحريات العامة والخاصة، أما تركها حبر على ورق واعتبارها مجرد مبادئ يتغنى بها، فهذا يؤدي حتما إلى إهدار هذه الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

أ/ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل ب القانون رقم 02_03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون 08 _ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

ب/ كتب

- 1/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، مصر، سنة 2000.
- 2/ أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 24، دمشق، سنة 2008.
- 3/ بن عبيدة عبد لحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2008.
- 4/ خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 5/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2009.
- 6/ سر هنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وأليات الدفاع عنه، دار الدجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2009.
- 7/ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.
- 8/ عبد الوهاب الكيالي، وكمال زهري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 1974.
- 9/ عبد الغني البسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

10/عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003.

11/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

12/ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005.

13/ محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية

الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2002.

14/ يس عمر يوسف، استقلالية السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، دار الهلال،

الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1995.

رسائل جامعية

1/ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية

الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.

2/ محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر

بلقايد، تلمسان . سنة جامعية 2012/2011.

المحاضرات

محند برقوق، محاضرة حول مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة

الجزائر، سنة 2008.

المراجع باللغة الفرنسية

Michel. Fromont, les mythes du droit public Français, séparation des pouvoirs et Etat de droit , utopies entre droit et politique, étude en hommage a colaude courvoisien, universite de lyon, collecton société, 2005.